

Distr.: General
19 December 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الاستثنائية السادسة والعشرون

١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ١٤ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠١٦

د-١/٢٦- حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يسترشد بأهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ومعاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يؤكد أن الدول هي المسؤولة، في المقام الأول، عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٣١ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦، الذي أنشأ المجلس بموجبه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، وإلى سائر القرارات السابقة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن، وإلى بيانات الرئيس بشأن جنوب السودان،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات والبيانات ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية،

وإذ يعترف بأن حكومة جنوب السودان قد التزمت بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان في الاضطلاع بولايتها،

GE.16-22382(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 6 2 2 3 8 2 *

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الادعاءات المتعلقة بارتكاب انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، الواردة في تقارير الأمين العام بشأن جنوب السودان، وتقارير بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، والتقارير المؤقت لفريق الخبراء المعني بجنوب السودان^(١)، وتقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان^(٢)،

وإذ يثير جزعه الشديد بيان اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ومفاده أن هناك عملية تطهير عرقي مطردة تشمل بالفعل عدة مناطق في جنوب السودان، باستخدام التجويع والاعتصاب الجماعي وإحراق القرى، وإذ يثير جزعه الشديد أيضاً بيان المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية الصادر في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، الذي يتحدث عن وجود خطر شديد يتمثل في احتمال تصاعد العنف على أسس عرقية، ويمكن أن يؤدي إلى إبادة جماعية، في جنوب السودان،

وإذ يساوره القلق إزاء ما يصدر عن جميع الأطراف من تحريض على الكراهية والعنف بدوافع عرقية، وإزاء التقارير التي تتحدث عن استهداف المدنيين على أساس الانتماء العرقي، واتساع رقعة العنف الجنسي والعنف الجنساني،

وإذ يثير جزعه الشديد تصعيد العنف في ولاية وسط الاستوائية سابقاً، الذي تسبب في زيادة تدفق اللاجئين نحو البلدان المجاورة،

وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء الوضع المتدهور في جنوب السودان، الذي يتصف بتزايد الضعف السياسي والأمني والاقتصادي، في خضم تفاقم الأزمة الإنسانية وارتكاب فظائع منذ نشوب أعمال العنف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وانعدام الأمن الغذائي، مما يؤدي إلى عمليات نزوح جماعي داخل جنوب السودان وخارج البلد، وإلى فرض قيود وعوائق أخرى أمام الوصول إلى المساعدة الإنسانية، وإذ يثني في الوقت ذاته على الوكالات الإنسانية لمساعدتها المستمرة للسكان المتضررين، ويحث جميع الجهات الفاعلة المعنية على التعاون الكامل مع الوكالات الإنسانية،

وإذ يحيط علماً ببالغ القلق بالاستنتاجات التي خلصت إليها بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في تقريرها المؤرخين ٨ أيار/مايو ٢٠١٤ و ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وتقرير لجنة الاتحاد الأفريقي للتحقيق في جنوب السودان المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ومفادها أن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة قد تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية،

وإذ يشير إلى أن حكومة جنوب السودان تتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية جميع سكان البلد من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية،

(١) انظر S/2016/963.

(٢) A/HRC/31/CRP.6 و A/HRC/31/49.

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التقارير المتواصلة عن تزايد مستويات العنف الجنسي والجنساني، وحالات الاغتصاب المتصل بالنزاع والاغتصاب الجماعي، إلى جانب الضرب والاختطاف، ومن ذلك المعلومات التي قدمها الأمين العام إلى مجلس الأمن في شباط/فبراير ٢٠١٦^(٣)، فضلاً عن أعمال العنف الجنسي والجنساني التي ارتكبت ضد النساء والفتيات في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٦ خلال اندلاع القتال في جوبا،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تدمير قرى بالجملة، واستهداف المدنيين ومرافق الرعاية الصحية، وشن هجمات على أماكن العبادة، والمهجوم على موقع حماية المدنيين التابع لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في ملكال في ١٧ و ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٦، وارتكاب أعمال العنف الجنسي ضد النساء اللائي يخرجن من مواقع حماية المدنيين في جميع أنحاء البلد، واستمرار إعاقه قوافل المساعدة الإنسانية وابتزازها، ونهب وتدمير المجمّعات الإنسانية بالجملة في إدارية بيبور الكبرى وولايتي الوحدة وأعالي النيل وجوبا،

وإذ يدين بأقوى العبارات العنف الذي اندلع بين الحكومة والمعارضة المسلحة في أوائل تموز/يوليه ٢٠١٦، ويحث جميع الأطراف على مواصلة السعي إلى إيجاد حل سلمي للنزاع القائم،

وإذ يدين بأقوى العبارات أيضاً جميع الهجمات ضد العاملين في المجال الإنساني والمرافق الإنسانية التي أسفرت عن مقتل ما لا يقل عن ٦٧ عاملاً في المجال الإنساني منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بما في ذلك الهجوم على مجمع الإيواء (Terrain compound) في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٦، والهجمات ضد العاملين في المجال الطبي والمرافق الطبية،

وإذ يشدد على حرمة المباني التابعة للأمم المتحدة، وإذ يؤكد أن الهجمات ضد المدنيين والمباني التابعة للأمم المتحدة قد تشكل جرائم حرب،

وإذ يعرب عن بالغ القلق لأن المدنيين الذين التمسوا السلامة في موقع حماية المدنيين التابع لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان قد هوجموا وقتلوا وتعرضوا لصدمات وشردوا، ولأن الموقع بأكمله تعرض لضرر جسيم، بما في ذلك العيادات الطبية والمدارس، التي أحرقت ودُمّرت عن آخرها،

وإذ يدّكر بضرورة أن تعمل جميع أطراف النزاع، وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن المساعدة الإنسانية، بما فيها التحلي بالإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلالية، على إتاحة وتيسير وصول أفراد ومعدات ولوازم الإغاثة إلى جميع المحتاجين، ولا سيما إلى المشردين داخلياً واللاجئين، وصولاً تاماً وآمناً ومن دون عوائق، وتقديم المساعدات الإنسانية لهم في الوقت المناسب،

وإذ يسلم بأهمية توفير المساعدة والحماية في الوقت المناسب للناجين من العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، والدعم النفسي والقانوني، ودعم سبل كسب العيش، وغير ذلك من الخدمات المتعددة القطاعات للناجين من العنف الجنسي والجنساني، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشدد على أهمية سيادة القانون بوصفها أحد العناصر الرئيسية لمنع نشوب النزاعات، وحفظ السلام، وتسوية النزاعات، وبناء السلام،

وإذ يعرب عن القلق من أن الإفلات من العقاب لا يزال سمة الوضع السائد في جنوب السودان،

وإذ يعرب عن القلق بوجه خاص إزاء التقليل الشديد للحيز الديمقراطي في جنوب السودان، بوسائل منها تشديد القيود على حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بشن هجمات على الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، وفرض قيود على عمليات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان ووسائل الإعلام، وإذ يشدد على مسؤولية الحكومة عن معالجة هذه القضايا وفقاً لاتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان،

وإذ يسلم بأن آليات العدالة الانتقالية عناصر هامة في أي عملية مصالحة وطنية وفي تنفيذ الاتفاق، بوسائل منها معالجة قضايا المساءلة وجبر الضرر والبحث عن الحقيقة وضمانات عدم التكرار،

وإذ يرحب ببيان مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الذي أعاد، في جملة أمور، تأكيد التزام الاتحاد الأفريقي بمكافحة الإفلات من العقاب، وأعرب مجدداً عن إدانة أعمال العنف والتجاوزات التي ترتكبها الجهات المسلحة في جنوب السودان، ووافق على إنشاء محكمة مختلطة مستقلة عملاً بالاتفاق، وإذ يدعو في هذا الشأن رئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي إلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإنشاء هذه الهيئة،

وإذ يشدد على الدور الذي يمكن أن تؤديه آليات المساءلة المحلية والإقليمية والدولية في مساعدة جنوب السودان على ضمان المساءلة،

١- يدين ما يرتكبه جميع الأطراف من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني في جنوب السودان، بما فيها تلك التي تنطوي على عمليات قتل يُدعى أنها تستهدف جهة محددة، وعنف يستهدف إثنية محددة، والاعتصام وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني، وتجنيد الأطفال واستخدامهم على نطاق واسع، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية، والتعذيب المزعوم، والحرمان التعسفي من الحصول على المساعدة الإنسانية، وشنّ الهجمات على المدارس وأماكن العبادة والمستشفيات وعلى موظفي حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بهم، ويدين أيضاً ما يتعرض له أفراد المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان والعاملون في المجال الإنساني والصحفيون من مضايقات

وعنف، ويشدد على وجوب محاسبة المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني؛

٢- يدين بأشد العبارات الممكنة انتشار العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك حالات الاغتصاب والاغتصاب الجماعي التي قد تستخدمها جميع الأطراف كسلاح حرب، في ظل الإفلات التام من العقاب؛

٣- يطالب جميع الجهات الفاعلة بوضع حد لجميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويهيب بقوة بحكومة جنوب السودان ضمان حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٤- يرحب بتقرير فريق التقييم التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(٢)، ويحيط علماً بالتوصيات الواردة فيه؛

٥- يسلم بأهمية دور اللجنة المشتركة للرصد والتقييم، التي يترأسها فستوس موعاي، في رصد تنفيذ اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان وأحكامه المتعلقة بوقف إطلاق النار، والإشراف على ذلك، ويحث جميع الأطراف والشركاء الدوليين على التعاون البناء مع اللجنة والهيئات الأخرى التي أنشأها الاتفاق؛

٦- يشدد على ضرورة محاسبة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك أي انتهاكات تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية؛

٧- يهيب بحكومة جنوب السودان التحقيق في جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ومحاسبة المسؤولين عنها، وضمان المحاكمة العادلة للمتهمين ودعم الضحايا وحماية الشهود المحتملين، وذلك قبل الإجراءات القانونية وأنشائها وبعدها؛

٨- يحث حكومة جنوب السودان على أن تتخذ فوراً خطوات لحماية الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات وفقاً لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن تضمن جملة أمور منها تمكين أعضاء منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام من العمل بحرية ودون تهريب؛

٩- يحث بقوة جميع الأطراف على وقف ومنع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأطفال، ويناشد جميع الأطراف التوقف فوراً عن تجنيد الأطفال غير القانوني وإطلاق سراح جميع الأطفال الذين جُندوا على نحو غير قانوني حتى الآن؛

١٠- يسلم بالدور الهام الذي تؤديه المرأة في بناء السلام، ويدعو إلى حماية وتعزيز حقوق المرأة، وإلى تمكينها وإشراكها في بناء السلام وحل النزاع وفي عمليات ما بعد النزاع، وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وما تلاه من

قرارات بشأن المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك قرار المجلس ٢٢٤٢ (٢٠١٥) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥؛

١١- يدعم إنشاء مؤسسات عدالة انتقالية تتضمن محكمة مختلطة مستقلة، ويهيب بجميع الأطراف التعاون الكامل في تنفيذ اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان، بما في ذلك الفصل الخامس منه؛

١٢- يهيب بحكومة جنوب السودان أن تتعاون تعاوناً تاماً وبنّاء مع المفوضية السامية وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وقوة الحماية الإقليمية التابعة لها، فضلاً عن الآليات الإقليمية ودون الإقليمية والدولية في الميدان، وأن تزيل ما يعترضها من عراقيل؛

١٣- يقرر تأكيد ولاية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، ويكرر التشديد على تحديد وقائع وملابسات الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان لكفالة مساءلة الجناة، ومن أجل تقديم توصيات إضافية إلى المجلس في دورته الرابعة والثلاثين بشأن القضاء على الإفلات من العقاب وضمان المساءلة؛

١٤- يطلب إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان أن تقدم إلى حكومة جنوب السودان، استجابةً منها للدورة الاستثنائية الحالية، وفي أقرب وقت ممكن عملياً، وفي إطار التعاون مع منظومة الأمم المتحدة الأوسع، توصيات تحظى بالأولوية بشأن سبل إنهاء العنف الجنسي والعنف الجنساني، ويحث الجهات الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة على المساعدة في تحقيق هذا المسعى حسب الاقتضاء، ويحث حكومة جنوب السودان على تعيين ممثل خاص معني بمسألة العنف الجنسي والجنساني؛

١٥- يطلب إلى المفوضية السامية أن تقدم كامل الدعم الإداري والتقني واللوجستي الضروري لتمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان من الاضطلاع بولايتها؛

١٦- يُقرّر بأن حكومة جنوب السودان قد تعاونت مع المفوضية السامية، والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان في الاضطلاع بولايتها، باتخاذ إجراءات منها الإذن بالسفر إلى البلد وداخله، وتيسير الاجتماعات وتوفير المعلومات ذات الصلة، ويهيب بالحكومة مواصلة التعاون مع المفوضية السامية، والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، واللجنة في الاضطلاع بولايتها؛

١٧- يطلب أن يُدعى ممثلو المفوضية السامية والاتحاد الأفريقي واللجنة المشتركة للرصد والتقييم واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وجهات معنية أخرى، حسب الاقتضاء، إلى مناقشة حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان والخطوات التي اتخذتها حكومة جنوب السودان لضمان المحاسبة على انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، في إطار حوار تفاعلي مكثف بينهم يُجرى في الدورة السادسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان؛

- ١٨- يكرر طلبه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان أن تقدم تقريراً كتابياً شاملاً، في إطار حوار تفاعلي، إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين؛
- ١٩- يطلب أن يُقدّم تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان إلى مجلس حقوق الإنسان ثم يُقدّم إلى الاتحاد الأفريقي وجميع الأجهزة ذات الصلة في الأمم المتحدة للنظر فيه؛
- ٢٠- يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

الجلسة الثانية

١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

[اعتمد دون تصويت.]